



الموضوع: قرار تسجيل جمعية أرف للتصلب المتعدد بالمنطقة الشرقية

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

- بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .
- وبناءً على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠ هـ .
- وبناءً على الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قواعد التنفيذية المعدلة للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣ هـ ، وموافقتنا .

يقرر مايلي :

أولاً : تسجيل جمعية خيرية بمسمي (جمعية أرف للتصلب العصبي المتعدد) بالمنطقة الشرقية برقم (٧٨٢) .

ثانياً : تُمنح الجمعية إعانة تأسيس مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال .

ثالثاً : ينشر النظام الأساسي للجمعية مع هذا القرار بموقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً : يُبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذه

العملي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اد

د. مفرج بن سعد الحقباني